خارج الفقه

٨-١٢-٩٤ اقسام الحج ٧٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید، و حد البعد❊ ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،
- ❊هو الحرم المکی الذی مساحته برید فی برید، أی ۱۴۴ میلا مربع، و لیس الحرم المکی دائرة و لا مربعاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهى إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكى)

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

خريطة الحرم المكى

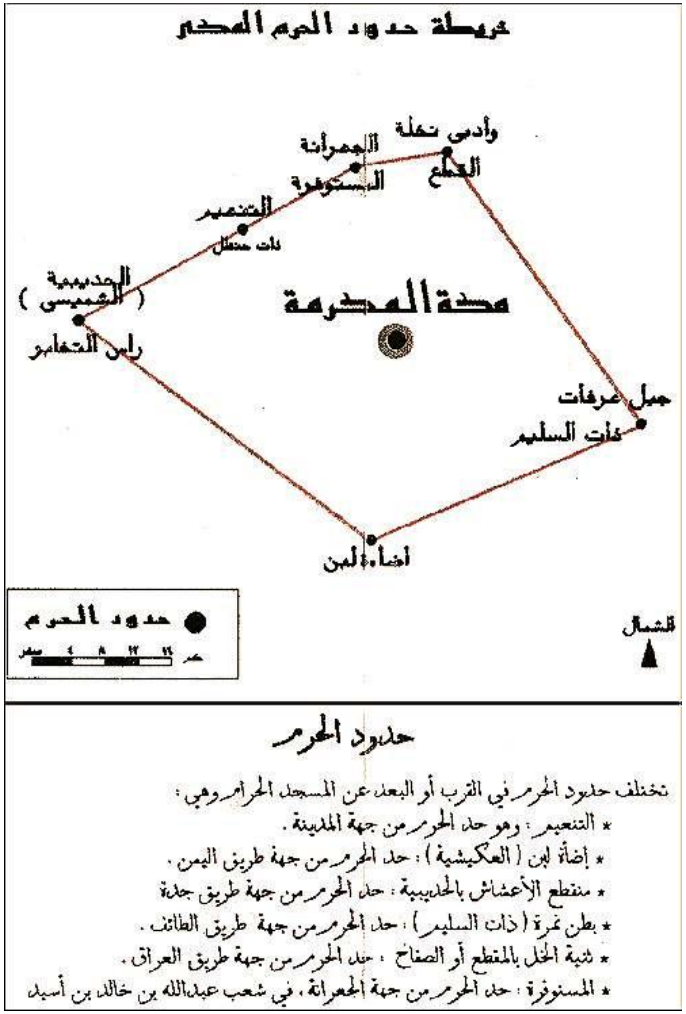

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة
* بطن نمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المسنوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

خريطة الحرم المكي

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة .
* بطن عمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المستوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

حدود الحرم المكي

خريطة الحرم المكي

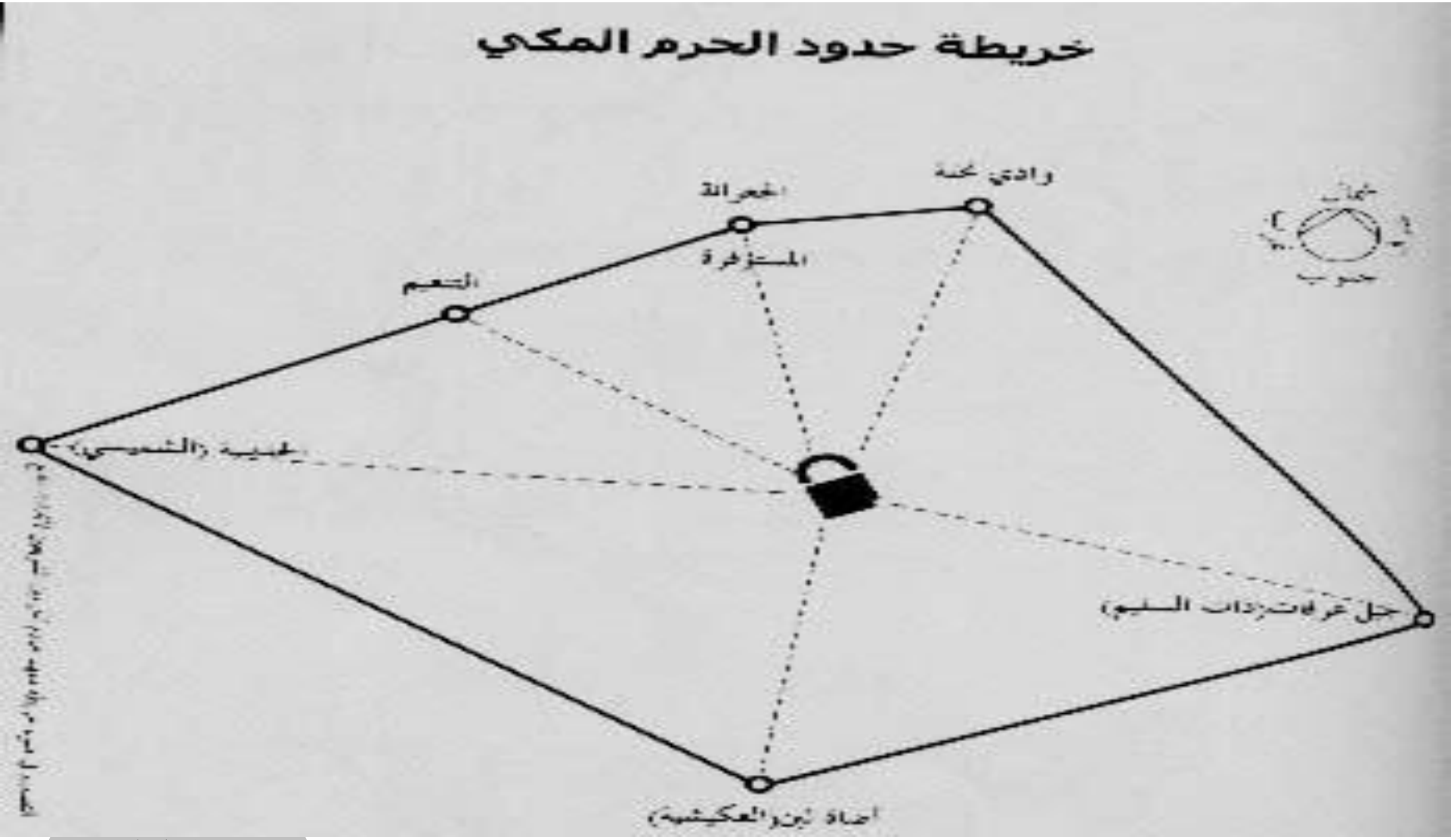

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
ثنية المستوفرة
جبل أم السلم
جبل ياج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل صايف
جبل نعمان
جبل نعيم
جبل الواتد
جبل رحى
جبل الرضيع
جبل أم القران
ربع العرير
جبل الناصرية
أعلام الاعشاش
أعلام الملك سعود
جبل الطارقي
جبل أسلع
جبل ستار قريش
جبل الصغيراء
المسجد الحرام
منى
مزدلفة
عرفات
مسجد نمرة
جبل عارض والحمن
جبل الاحمر
جبل صيفة
جبل أبو عشش
قرن الاعفر
ثنية ابن كرز
جبل نعيلة الشرقي
جبل معبر
جبل أبو المطالف
جبل لبين
جبل لبن
الباب الاول
جبل البشيمات
جبل أبو صواعق
جبل الدمة الحمراء
جبل نعيلة الغربي
جبل الخشفات
طريق الليث
مكة - جدة (الطريق القديم)
مكة - جدة (الطريق السريع)
طريق السيل (الرياض)
طريق نمرة (1)
طريق نمرة (2)
طريق الطائف
إلى جدة
إلى الطائف
إلى جازان
من ميقات يلملم وإليه
من ميقات قرن المنازل وإليه
من ميقات وادي محرم وإليه
2 1 0 2 4 6 8 كم KM

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
N
ش
ثنية المستورة
جبل أم السلم
جبل باج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل الواتد
جبل صليف
جبل رحى
جبل نعمان
جبل الرصيع
جبل نعيم
جبل أم القرار
ربع العزيز
أعلام الاعشاش
جبل الناصرية
أعلام الملك سعود
المسجد الحرام
مزدلفة
جبل المطراقي
جبل سلع
جبل ستار قريش
جبل الصفيراء
جبل الخشات
جبل نعيلة الغربي
جبل الشعبة الحمراء
جبل البشيمات
جبل أبو سواطق
جبل لبن
جبل عرش والحمس
جبل الاحمر
قرن الاحمر
جبل صبلة
ثنية ابن كوز
جبل نعيلة الشرقي
جبل ابو عشش
جبل أبو المطلة
الباب الاول
Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye
Google earth
كم
KM

أقسام الحج

- **و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب علیه الفحص❊، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط،**

- ❊ إلی حد لایکون ترک الفحص لعباً بأمر المولی و بعدالفحص بهذا المقدار یمکن نفی الحضور فی الحد بالأصل، أی بإستصحاب العدم الأزلی أو النعتی فی بعض الصور، و إن لم یمکن نفیه و لو بالأصل فیجب الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النـذرى و شبهه فله نذر أىّ قسم شاء❊، و كذا حال شـقيقيه، و أمـا الإفسـادى فتابع لما أفسده.

- ❊ و إن كان الأفضل التمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة❊❊.
- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- ❊❊ بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتى بفرض المكى ❊، بل لا يخلو من قوة.

- ❊ و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكى و فرض النائى و الأفضل أن يأتى بالتمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- مسألة ٣ الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزید من سنتین،
- و أما لو لم یکن مستطیعا ثم استطاع بعد إقامته فی مکة فینقلب فرضه إلی فرض المکی بعد الدخول فی السنة الثالثة❊ لکن بشرط أن تکون الإقامة بقصد المجاورة،

- ❊ **بل الثانیة علی الأقوی.**

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و أما لو کان بقصد التوطن فینقلب بعد قصده من الأول❊،

- ❊ **لکن یعتبر الإقامة بمقدار یصدق أنّه وطنه.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و فی صورة الانقلاب یلحقه حکم المکی بالنسبة إلی الاستطاعة أیضا، فتکفی فی وجوبه استطاعته منها، و لا یشترط فیه حصولها من بلده❊،
- **❊ بل الظاهر ذلک فی صورة عدم الانقلاب أیضاً فیکفی استطاعته من مکّة فی وجوب الحجّ علیه إن کان فیها و إن کان الواجب بها هو التمتّع نعم یعتبر حینئذٍ استطاعته لحجّ التمتّع و لا یکفی استطاعته لحجّ المکّی دونه و إنّما تظهر الثمرة بین القولین فی مؤنة الرجوع فیعتبرقبل الإنقلاب مع العزم علی الرجوع ولا یعتبر بعده و لو مع العزم.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فی مکة قبل مضی السنتین* لکن بشرط وقوع الحج علی فرض المبادرة إلیه قبل تجاوز السنتین** فالظاهر أنه کما لو حصلت فی بلده، فیجب علیه التمتع و لو بقیت إلی السنة الثالثة ***أو أزید،

- * **السنة علی الأقوی.**
- ** **بل السنة علی الأقوی.**
- *** **بل السنتین أو أزید.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و أما المکی إذا خرج الی سائر الأمصار مجاورا لها فلا یلحقه حکمها فی تعین التمتع علیه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فیتعـین علیه التمتع و لو فی السنة الأولی.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- **❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.**
- ر.ک. کتاب الحج، سال ٨٩-٩٠، جلسه ٣٧، تاريخ ١٨-١٠-٨٩

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ۴ المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الی الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الی مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة،
- و إن لم يتمكن فيكفی الرجوع الی أدنی الحل، و الأحوط الرجوع الی ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلی أدنی الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الی ما يتمكن.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴-۴۰۵

مهل أرضه

- و فی خبر المحرم" یخرج إلی مهل أرضه فیلبی"
- المهل: موضع الإهلال یرید به الموضع الذی یحرم منه فیرفع صوته للإحرام- کذا فی القاموس
-
-

مجمع البحرین (طریحی)؛ ج۵، ص: ۵۰۰

مهل أرضه

- [١٨]
- ١٢٣٠٥- ١٨ الكافى، ٤/ ٣٠٢/ ٧/ ١ التهذيب، ٥/ ٥٩/ ٣٤/ ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن سماعة عن أبى الحسن ع قال سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبى إن شاء
- بيان
- يعنى موضع إهلال أهله و الإهلال رفع الصوت بالتلبية و ينبغى حمله على الذى جاور أقل من المدة المحدودة أو على ما إذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الآتيين

الوافى؛ ج١٢، ص: ٤٥٢

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

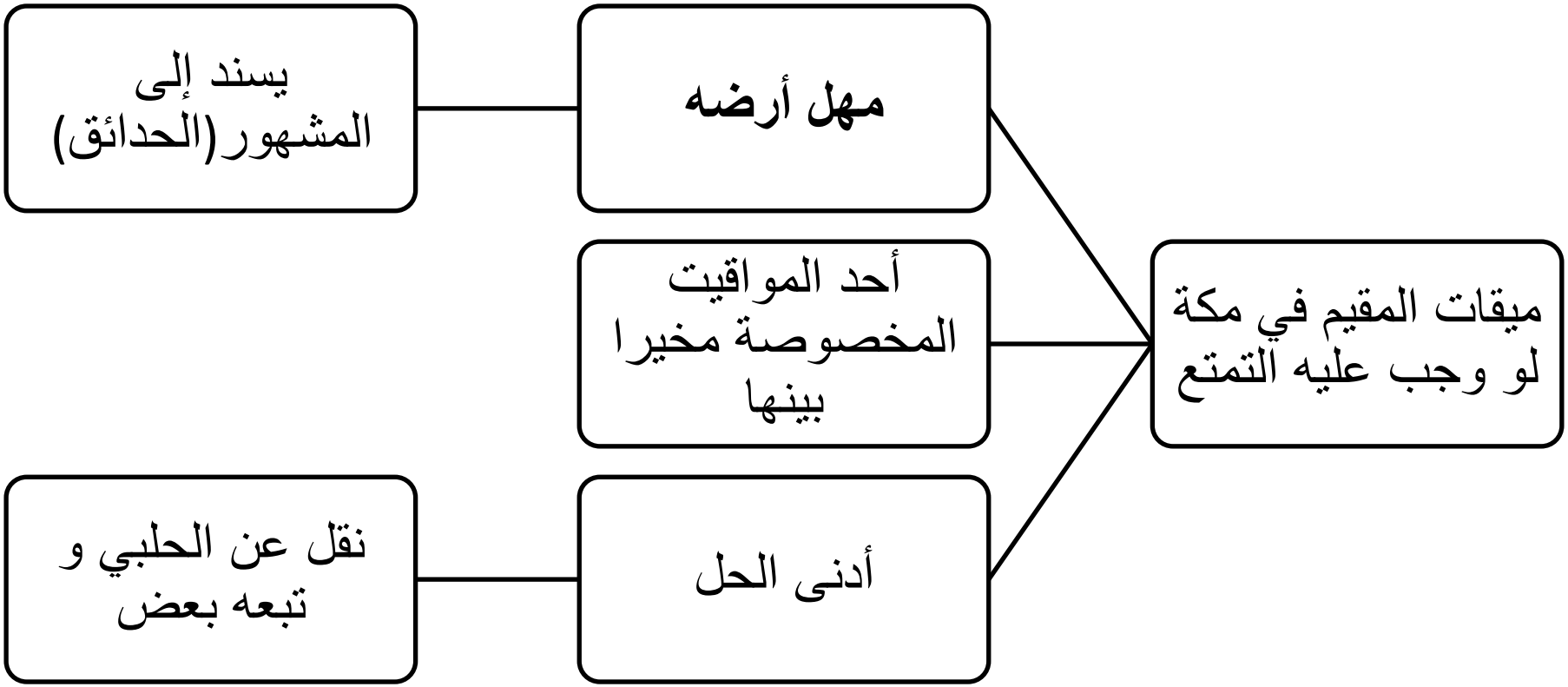

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فی مکة لو وجب علیه التمتع

- ۴ مسألة المقيم فی مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع
- و اختلفوا فی تعيين ميقاته على أقوال
- **أحدها أنه مهل أرضه** ذهب إليه جماعة بل ربما يسند إلى المشهور كما فی الحدائق
- لخبر سماعة عن أبی الحسن ع: سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال ع نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فى الجاهل و الناسى الدالة على ذلک بدعوى عدم خصوصية للجهل و النسيان و أن ذلک لكونه مقتضى حكم التمتع و بالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- ثانيها أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها و إليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين
- ثالثها أنه أدنى الحل نقل عن الحلبى و تبعه بعض متأخرى المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و الأحوط الأول و إن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة و أخبار الجاهل و الناسى و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد و منع خصوصية للمرور فى الأخبار العامة الدالة على المواقيت و أما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذر

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- ثمَّ الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا
- هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت و أما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه و الأحوط الخروج إلى ما يتمكن

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- (مسألة ۴): المقيم فی مكّة إذا وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، و اختلفوا فی تعيين ميقاته على أقوال:
- أحدها: أنّه مهلّ أرضه ، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما فی الحدائق، لخبر سماعة عن أبی الحسن (عليه السّلام) سألته عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام) نعم يخرج إلى مهلِّ أرضه فليلبّ إن شاء. المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فی الجاهل و الناسی الدالّة على ذلک بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان،و أنّ ذلک لكونه مقتضى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة فی توقيت المواقيت، و تخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۷

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، و إليه ذهب جماعة أُخرى، لجملة أُخرى من الأخبار مؤيّدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصيّة كلّ بقطر معيّن.
- ثالثها: أنّه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبىّ، و تبعه بعض متأخّرى المتأخّرين لجملة ثالثة من الأخبار،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۷

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و الأحوط الأوّل (۱) و إن كان الأقوى الثانی (۲)، لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، و أخبار الجاهل و الناسی، و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، و منع خصوصيّة للمرور فی الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذّر،
- (۱) لا يترک. (البروجردی).
- لا يترک بل لا يخلو من قوّة. (الإمام الخمينی).
- بل الأقوى نعم لو تعذّر عليه الخروج إلى مهلّ أرضه تخيّر بين المواقيت. (النائينی).
- (۲) بل الأقوى التخيير بين الجميع. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۷